

الرسالة

أخبرنا " مالك " عن " محمد بن يحيى بن حَبَّان " عن " الأعرج " عن " أبي هريرة " : " أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعَن الصلاة بعد الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ " (1) .

أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " أن رسول الله ﷺ قال : [ص 317] " لا يَتَحَرَّيْ (2) أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا " (3) .

أخبرنا " مالك " عن " زيد بن أسلم " عن " عطاء بن يسار " عن " عبد الله بن الصَّخْبَرِيِّ " أن رسول الله ﷺ قال : " إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ [ص 320] وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرُبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ " (4) .

فاحتمل النهي من رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الساعات معنيين : - أحدهما : - وهو أعمُّهُما - أن تكون الصلوات كلها واجبة الذي نُسي ونيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها : مُحَرَّرٌ مَّا في هذه الساعات لا يكون لأحد أن يصلي فيها ولو صلى لم يؤدي (5) ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون مَنْ قد صَمَّ صلاةً قبل دخول وقتها لم تُجْزِ عنه .

[ص 321] واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلاة دون بعض .

فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين : أحدهما : ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه قَضَاهُ والآخر : ما تقرب إلى الله بالتنقل فيه وقد كان للمتنقل تركه بلا قَضَا له عليه .

ووجدنا الواجب عليه منها يُفارق التَّطَوُّعَ في السَّفر إذا كان المرء راكباً فيصلّي المكتوبة بالأرض لا يجزئه غيرها والنافلة راكباً مُتَوَجِّهاً حيث شاء .

ومُفَرِّقاً في الحضر والسفر ولا يكون لِمَنْ أَطاق [ص 322] القيام أن يصلي واجباً من الصلاة قاعداً ويكون ذلك له في النافلة .

فلَمَّا احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاصٍّ دون عامٍّ إلا بدلالة من سنة رسول الله ﷺ أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يُجْمَعُوا على خلاف سنةٍ له .

(1) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / 553 مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها / 1366
مالك : كتاب النداء للصلاة / 461 .

(2) هكذا هو بإثبات الألف وتكرر غير مرة نحوه وتمحّل الشرّاح في تأويله فعدوا (لا)
نافية وهو غير سديد وقدّ منا توجيه نحوه في التعليق على ص 275 وأنه إشباع للحركة قبل
الحرف .

(3) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / 550 مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها / 1369
مالك : كتاب النداء للصلاة / 460 .

(4) النسائي : كتاب المواقيت / 556 مالك : كتاب النداء للصلاة / 457 .

(5) هكذا ثبت بالياء وانظر التعليق على ص 275